مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى تأكيد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم على أهمية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها[٤٣] ،

١ - **يرحب** بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها إليها ؛

٢ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **يحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها الأولية وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والمبادىء التوجيهية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٤ - **يشير** إلى مواد الاتفاقية التي تنص على ولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٥ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ؛

٦ - **يشير** إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة عملا بالفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

٧ - **يلاحظ بقلق شديد** المشاكل التي تواجهها اللجنة من جرّاء قصور الموارد ، بما في ذلك الموارد اللازمة للدعم التقني والفني ؛

٨ - **يؤكد من جديد** ضرورة تعزيز موارد فرع النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بمختلف الوسائل ، بما في ذلك إعادة التوزيع ، وذلك لتمكينه من مجاراة زيادة عبء العمل الواقع عليه وضمان توفير الخدمات المناسبة لجميع الهيئات المعنية بالنهوض بمركز المرأة والتي تتلقى المساعدة من الفرع ؛

٩ - **يسلّم** بما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة بالنسبة للجهود التي تبذلها لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] في هذه البلدان ؛

١٠ - **يسلّم أيضاً** بضرورة مراعاة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لجميع الوثائق ذات الصلة عند وضعها استراتيجيات لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة وعند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام نشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بغرض تشجيع مزيد من التصديقات على الاتفاقية أو الانضمامات إليها ؛

١٢ - **يوصي** بأن تحضر كل من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورئيسة لجنة مركز المرأة اجتماعات اللجنتين ؛

١٣ - **يوصي** بأن تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كلما أمكن ، بما يسمح بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب ، للعلم ، إلى لجنة مركز المرأة في نفس السنة التي تعقد فيها دورة اللجنة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٧/١٩٨٨ - الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي نُص فيها على أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم[٤٨] ،

وإذ يدرك أن العنف ضد المرأة موجود بأشكال مختلفة في الحياة اليومية في جميع أنواع المجتمعات وأن هناك حاجة إلى بذل جهود منسقة ومتواصلة للقضاء عليه ،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٩] ، والملاحظات ذات الصلة التي سجلها المؤتمر السابع[٥٠] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف في الأسرة ، والفرع الرابع من قرار

---

(٤٨) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٥٨ .

(٤٩) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV 4) ، الفصل الأول .

(٥٠) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) .

المجلس ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٥١] ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع[٥٢] وبآراء لجنة مركز المرأة التي أُدلي بها أثناء دورتها الثانية والثلاثين[٥٣] ،

وإذ يلاحظ ويعرب عن تقديره التام للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والباحثون في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة مواصلة وتعجيل الجهود القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تُبذل بالفعل للقضاء على مشكلة العنف ضد المرأة ،

١ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٥٢] ؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وإلى الباحثين مواصلة توحيد جهودهم وإقامة تعاون وثيق مع وحدات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛

٣ - **يدعو** المنظمات والمؤسسات التي تعالج مختلف جوانب مشكلة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ، ضمن ميادين مثل الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي والتعليم والصحة والمأوى ، وكذلك البحوث ، أن تنشيء شبكة تعاون دولية لتيسير تكامل الإجراءات ؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره[٥٢] وأن يكفل في هذا الصدد التعاون الوثيق بين فرع النهوض بالمرأة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات البحث المعنية ؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف داخل الأسرة مع التأكيد بوجه خاص على آثاره على المرأة ، المعقود في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لتقوم اللجنة باستعراض تلك التوصيات وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها ؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن إعداد وثائق وافية بالغرض عن موضوع العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٨/١٩٨٨ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يعرب عن ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي ونزع السلاح وعملية الانفراج واحترام مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت الجمعية به الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد أكد ، لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على ضرورة وضع المبادىء والتوجيهات الرئيسية الواردة في الإعلان والمتعلقة بأنشطة المرأة الرامية إلى تعزيز السلم موضع التنفيذ[٥٤] ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦١/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه الجمعية لجنة مركز المرأة إلى إيلاء اهتمام كاف لجميع المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عناوين المساواة والتنمية والسلم وذلك مراعاة لتعقيد جميع

---

(٥١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٥٢) E/CN. 6/1988/6 .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev. 1) .

(٥٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٣٩ .